

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بقوله فلان الأعمش أو الأعرج (قوله بصدق) متعلق بذكر أي ذكرها بصدق بأن يكون ما ذكره موجودا في المستشار فيه .

وقوله بذلا للنصيحة فيه إشارة إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقوعة أي الخوض في عرضه .

ويشترط ذكو العيوب المتعلقة بما حصلت الإستشارة من أجله فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا وهكذا (قوله ودينه) هو وما عطف عليه مبتدأ وخبره قوله في المتن أولى .

والشارح قدر لكل خبرا (قوله أي نكاح الخ) أفاد به أن في الكلام تقدير مضاف قبل المبتدأ وهو الذي يحكم عليه بالأولوية .

وقوله التي وجدت الخ الأولى زيادة أي التفسيرية لأنه تفسير للدينه .

وقوله صفة العدالة هي فقد ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة .

وأفاد بما ذكر أن العفة عن الزنا فقط لا تكفي وقد صرح به في التحفة .

وقوله أولى من نكاح الفاسقة هي من ارتكبت كبيرة أو أصرت على صغيرة .

(وقوله ولو بغير نحو زنا) أي ولو كان فسقها بغير نحو زنا فإن الدينه أولى منها .

ونحو الزنا كل كبيرة كشرب الخمر وغير ذلك من الصغائر كالغيبة بشرط الإصرار عليها (قوله للخبر المتفق عليه فاطفر الخ) هو بعض الخبر ولفظه بتمامه تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك أي التصقتا بالتراب كناية عن الفقر إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت .

قال في التحفة وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم .

وقيل تلك لأن شرط نكاح هذه أي الكتابية مختلف فيه ورجح بعضهم الأول وهو واضح في الإسرائيلية لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأولى لقوى الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه .

اه .

(قوله أي معروفة الخ) تفسير لنسبته وكان الملائم لما قبله أن يقول أي نكاح النسبته أي معروفة الأصل فيقدر مضافا كما قدره فيما قبله .

وقوله وطيبته أي الأصل (قوله لنسبتها الخ) علة للطيب أي طيبها حاصل لأجل نسبتها إلى العلماء والصلحاء أي أو الأشراف أو العرب (قوله أولى) خبر نسيبة لما علمت أن الشارح قدر عند كل معطوف خبرا .

وقوله من غيرها أي غير النسبية (قوله لخبر تخيروا لنطفكم الخ) قال في المغني قال أبو حاتم الرازي هذا الخبر ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صحة الحاكم .

اه .

وفي البجيرمي ورد تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وورد وإياكم وخضراء الدمن . قالوا من هي يا رسول الله قال المرأة الحسنة في المنبت السوء فشبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم .

اه .

وقوله تخيروا لنطفكم .

قال في لطائف الحكم شرح غرائب الأحاديث أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر .

وأصل النطفة الماء القليل .

والمراد هنا المني سمي نطفة لأن النطف القطر .

اه .

(قوله وتكره بنت الزنا والفاسق) وذلك لأنه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها .

اه .

ع ش .

قال الأذري ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب .

اه .

(قوله وجميلة) أي بحسب طبعه ولو سوداء عند حجر أو بحسب ذوي الطباع السليمة عند م ر .

وتكره بارعة الجمال لأنها إما أن تزهو أي تتكبر لجمالها أو تمتد الأعين إليها (قوله لخبر الخ) دليل الأولوية الجميلة على غيرها .

وقوله إذا نظرت للبناء للمجهول والتاء فيه للتأنيث .

وتمام الحديث وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها ومالها (قوله قرابة) أي يقرأ بالتنوين وما بعده صفة .

وفي الكلام حذف أي ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة أو أجنبية (قوله ممن في نسبه) الأولى إسقاط لفظ ممن والإقتصار على قوله في نسبه ويكون الجار والمجرور متعلقا ببعيدة أي بعيدة عنه في النسب كما صنع في فتح الجواد وذلك لأنه على إبقائه يصير الجار والمجرور صفة للقرابة أو حالا على قول ويكون المعنى حينئذ قرابة كائنة من الأقارب التي في نسبه أو حال كونها منهم ولا معنى لذلك (قوله وأجنبية) معطوف على قرابة قريبة وهذا يعين تقدير المضاف